طالت المدة بعد عوده الى الحالة الاولى واما ان احياه الثاني بعد ان عوده
الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة
وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الاول انه تركه
اياه لم يكن اسلاما له وانه كان على نية اعادته انتهى قلت وينبغي ان يقيد
بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على اسلامه
اياه فتأمله والله اعلم انتهى ص وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا
لبلد ش العرف حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز
لاحد ان يحدث في الحريم بناء يضر باهل تلك العمارة ثم ان الباء للسببية
كالباء الواقعة فيما بعدها وفي مقابلتها لا اقتضائها ان الحريم سبب في احياء ما هو
حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك اذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد لم
يذكره تت فقال واشار لسبب اخر من اسباب الاختصاص بقوله وبحريمها
الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب حملها للظرفية اي ان الاختصاص الثابت
في البلد وغيرها يثبت في حريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر يفيده
المعنى تقديره واذا حصل الاحياء في الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي
حريمها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص انواع الاول العمارة الى ان
قال النوع الثاني ان يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالاحياء
انتهى والظرف اذ يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمحتطب
اسم للمكان الذي يقتطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان الرعي وقوله لبلد
حال من المحتطب والمرعى فمحتطب ومرعى حريمان لبلد معمور اي وكذلك محتطب
ومرعى تلحقه كل غدوا ورواحا اي ذهابا وايابا في يوم مع قضاء مصلحته
كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما
يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح اي بلحوق غدوا ورواحا تحصيل المطلوب
من الغدو والرواح اي الرجوع اخر النهار والمراد باول النهار ما قبل الزوال

واخرج

منى للمجهول اي ما ذكر اي يلحقه الراعي والحاطب غدوا على عادة وصول الرعاة هو والحاطبين اليه اول النهار ويلحق كل الى محله بالبلد في ذلك اليوم ورواحا بعد الزوال للغروب مع مراعاة المثيل عادة حال كون كل من المحتطب والمرعى لبلد وتقدير يلحق غدوا ورواحا مناسب للمعنى في اللحوق في المطوف عليه للمرعى والمحتطب وفي المطوف لبلد الرعاة والحاطبين لا اللحوق للمحتطب والمرعى ورواحا وبعض تقدير يرجع والثاني والمعنى والمقام يدل لما عليه ان المعنى يرجع لقومه لينتفع بالحطب في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما حلب لا مجرد الغدو والرواح ولا تعلق فيه فضلا عن مزيد
ابو علي

٤٤

واخرج ما بعد الزوال ص وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر ش الى حريم بئر الماشية
يعني ان الذي لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر الماشية واما بئر الزراعة
وما اشبهها فاشار الى حريمها بقوله ص ولا يضر بماء لبئر ش فالذي لا يضر بماء بئر الزراعة
هو حد حريمها فليس لذلك الحد مخصوص بعينه عند مالك وابن القاسم قال
ابن شاس واما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة
ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ
ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولاهل البئر منع من اراد ان يحفر او يبني
بئرا في ذلك الحريم فقوله وما لا يضيق ولا يضر بمنع الفعلين يكون بيانا
لحد الحريم اي حريم هذا البئر الى ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وعلى نسخة
وما لا يضيق وبعض بمنع الفعل الاول واثبات الثاني يكون بيانا للحريم
فلا منافاة بين النسختين ص وما فيه مصلحة لنخلة ش يعني ان حريم
النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما قبله على نسخة
ما لا يضيق غاية للحريم كما مر عند علامه على نسخة وما يضيق يدون لا فانهما
موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة بها ولا مفهوم للنخلة ولو قال
لشجرة كان اشمل وانما ذكر النخلة لان اصل الحديث انما ورد فيها فذكرها
تبركا ص ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ش يعني ان حريم الدار المحفوفة
بالموات وهو انه حريمها ما يرتفق به اهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل
فيه ماء ميزابها ولو قال الكراب لشمل مصب المرحاض كان احسن ص ولا تختص
محفوفة باملاك ش يعني ان الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خاص بها
فلكل واحد من السكان ان ينتفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه
يمنع فقوله ولا تختص اي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة
فاعل تختص وقوله باملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف اي دار
تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستلزم ذلك ان كلا من الجيران

وهي التي تختص لحرود السقي بها لا بنية فملكهم انظر نفس الد

قلا دق عطف ما لا يضيق دون ذلك لان الكلام في الحريم الذي له المنع منه وما لا يضيق ليس له المنع منه انتهى والحواب من الخصم ان فيه تقدير مضاف وهو غاية اي غاية ما لا يضيق اي غاية حريم ما لا يضيق اي دون بعض النبع وما يضيق وهو بيان للحريم بعضه وفيه حذف مضاف ايضا ايدد اخل ما يضيق
ابو علي

ويدل على العرف يطرح التراب لا الماء
ابو علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)